حلو خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فان شرط قلبه اي حجه عمرة بالمرض
او نحوه كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر
والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت
وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد على شرط الشيخين قلبه في ذلك اذا وجد
العذر انقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام
كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا يجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة فصل
من تحلل اي اراد التحلل اي الخروج من النسك لاحصار ولو مع الشرط اي شرطه ان يتحلل اذا احصر ولو شرطه بلا هدي فيما يظهر لزمه
دم يذبحه للاية والخبر السابقين وانما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كما اثر فيه شرطه التحلل بمرض او نحوه لان التحلل
بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ ناويا عند ذبحه التحلل كما في الخروج من الصوم لعذر ولاحتماله لغير التحلل ثم بعد الذبح يحلق
بنية التحلل للخبر السابق ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره واعتبار تاخير الحلق عن الذبح من
زيادته وكذا اعتبر في المجموع فيحصل التحلل بالذبح والحلق بعده مع النية اذ وجد دما او بالنية مع الحلق ان لم يجد دما ولا
طعاما لاعساره او غيره فان عدم الدم فبدله الاطعام بقيمة الدم ثم الصوم بان يصوم لكل مد يوما كما في الدم الواجب بلا
وقدم الاطعام على الصوم لانه اقرب الى الحيوان منه لاشتراكهما في المالية فيذبح الدم ويفرق لحمه ويطعم الطعام ان لم يجد
الدم حيث احصر في الثلاثة ولو في الحل مع ما لزمه من الدما بنذر او بسبب محظور ارتكبه قبل التحلل ولو امكنه وقد
احصر بالحل وصول طرف الحل فانه يذبح ويفرق ويطعم حيث احصر ولا يلزمه بعث ذلك الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية
وهي من الحل نعم الاولى بعثه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه لان محل الاحصار صار في حقه كنفس الحرم اما من
احصر في اطراف الحرم فلا يجوز له ذلك في الحل بلا خلاف ذكره ذلك في المجموع قال البلقيني وما صححه الشيخان من الذبح في الحل حكاه
الماوردي عن بعض البغداديين وقال ان مقابله هو المذهب وحكاه عن جميع البصريين وان الشيخ ابا حامد حكاه في جامعه عن الشافعي نصا
ونص عليه ايضا في الام نصا صريحا فهو الراجح انتهى ثم حكى النص المحكي وعبارته فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها وان لم يقدر
ذبح حيث يقدر وليس فيه كما قال العراقي مطلق الحرم وانما فيه مكة خاصة ومتى قدر الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة كما مر فليس فيه
ما ينافي ما صححه الشيخان ويصوم حيث شاء لما ياتي في باب الدما مع ان الاصل انما ذكره ثم نفي ذكر المصنف له هنا وثم تكرار ويتوقف
تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وقيل يتوقف عليه
والترجيح من زيادته اخذا من كلام اصله في تحلل العبد المانع الثاني الحصر الخاص فاذا حبس ظلما او بدين وهو معسر تحلل
جوازا كما في الحصر العام لان مشقة كل احد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها وان لا يتحمل والا بان حبس بحق كان حبس بدين يتمكن من
ادائه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان يؤدي ويمضي في نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله فان فاته الحج في الحبس لم يتحلل الا بالعمرة اي بعملها
بعد اتيانه مكة كمن فاته الحج بلا احصار المانع الثالث الرق فاذا احرم عبده وفي معناه امته باذنه لم يحلله وان افسد
نسكه لانه عقد لازم عقده باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ولكن لمشتريه الفسخ للبيع ان
احرامه بخلاف ما اذا علمه او احرم بغير اذنه وهو حرام كما صرح به البندنيجي وغيره اذ لا نسك عليه فله اي لسيده ولمشتريه
تحليله لانهما قد يريدان منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وفي منعهما من ذلك اضرارهما لكن الاولى
لهما ان ياذنا له في اتمام نسكه كما صرح به الاصل في السيد قال الاذرعي قال الزركشي ولا يخفى ان الكلام في البالغ وان الصغير لا يصح
احرامه بغير اذن سيده وان صححنا احرام الصغير الحر بغير اذن وليه ويستثنى ما لو اسلم عبد حربي ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه
انه ليس لنا تحليله قلت قياسه على الزوجة ممنوع والاوجه ان له ذلك وان لم يامره به سيده بل اذا امره به لزمه كما صرح به
وغيره وعبارة القمولي وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ويجب اذا امره به انتهى وانما لم يجب بغير امره وان كان

لعصبة واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه فالمعتمد انه له التحلل وان لم ياذن له سيده كما اقتضاه
كلامهم ولو مكاتبا كذا للسيد اي المكاتب ان يحلله ان احتاج في تادية نسكه هذا التقييد من زيادته له
الرجوع عن اذنه قبل احرامه حلله جوازا اذا احرم ولو لم يعلم رجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل
وقبل علمه به وان اذن له في العمرة فحج اي فاحرم بالحج حلله جوازا لانه فرقها لا عكسه بان اذن له في الحج فاحرم بالعمرة لانها دونه
وان اذن له في التمتع فله الرجوع بينهما اي بين الحج والعمرة كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شيء منهما
بعد الشروع فيه فان قرن بعد اذنه له في التمتع او في الحج او في الافراد لم يحلله لان ما اذن له فيه مساو للقران او فوقه
قال الزركشي وما ذكره في صورة التمتع تابع فيه البغوي والذي اورده شيخه القاضي وابن كج ان له تحليله قال القاضي لانه اذا
اذن له ان يعتمر ولا فليس له ان يحج او لا وقال ابن كج لانه يقول كان غرضي من التمتع اني كنت امنعك من الدخول في الحج انتهى وسبقه
اليه الاذرعي قال وما قالاه ظاهر لانه قد يريد استعمال العبد بعد تحلله من العمرة فيما يحرم على المحرم كالاصطياد او اذن له
في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال حلله جوازا ما لم يدخل ذو القعدة فان افسده العبد بالجماع لم يلزم السيد اذنه
في القضاء ولو احرم باذنه لانه لم ياذن في الافساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللباس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه
ولم يجزه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن
الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن له في الاحرام لانه لم ياذن له في موجبه لا ان وجب الصوم بتمتع او قران اذن له فيه فليس له
منعه لانه في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل الياس من تكفيره والتملك بعد الموت ليس بشرط ولهذا
يصدق عن ميت جاز وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها وان اعتق العبد قبل صومه وقدر على الدم
لزمه الدم اعتبارا بحالة الاداء ومن فيه رق من ام ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة ومبعض ليس بينه وبين سيده مهايأة او
مهايأة واحرم في نوبة سيده كالرقيق فياتي فيه ما مر فان احرم المبعض في نوبته ووسعت النسك فكالحر ذكره الدارمي وحكاه في
الحاوي عن الاصحاب وتوقف فيه وظاهر انه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور وان
كان باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته فرع وتحليل السيد عبده ان يامره بالتحلل
وان يستقل به اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشيء من ذلك فمتى نوى
العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف تحلله على الصوم لان منافعه لسيده وقد يستعمل في محظورات الاحرام ولو نذر الحج ولو بغير
اذن السيد اعتد نذره واجزاه فعله في حال الرق المانع الرابع الزوجية يمتنع عليها الاحرام بالحج بامراته للامر به في الصحيحين
وان لا تحرم بنسكها بغير اذنه ولا يخالف هذا ما ياتي من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها
لان الحرة تتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستيذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج
وبذلك يأتي في النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي
وقياسه ان يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل فان فعلت اي احرمت بلا اذن فله تحليلها لان حقه على الفور والنسك
على التراخي ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما قال في المجموع واما خبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاجابوا عنه بانه
محمول على ما ظاهر سياق الخبر ويستثنى ما لو سافرت معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما فليس له تحليلها
لان السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت به عليه امر الخدمة ذكره الزركشي قال وهذا قياس المذهب وان قال الماوردي
ويستثنى القدر المعين قبل النكاح او بعده لكن باذن الزوج والحابسة نفسها لقبض المهر فانها لا تمنع من السفر كما
وحينئذ فاذا احرمت لم يكن له تحليلها وحيث حللها فليحللها كالعبد بان يامرها بالتحلل ويجب عليها ان تتحلل
كتحلله وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الاصحاب فان ابت اي امتنعت من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)